حسن والاثبات احسن منه ص والاصل في الفاعل ان يتصلا اه والاصل
في المفعول ان ينفصلا ش يعني ان الاصل في الفاعل ان يتصل بفعله
لانه كالجزء منه والاصل في المفعول ان ينفصل عنه فالفاعل نحو بالفاعل
ضرب زيد عمرا واص وقد جاء خلاف الاصل ش اي تقدم المفعول
على الفاعل نحو ضرب عمرا زيد وتقدمه على الفاعل على ثلاثة
اقسام جائز كما مثل وواجب وممتنع وقد نبه عليهما بقوله
ص وقد يجيء المفعول قبل الفعل ش وهو على ثلاثة اقسام جائز نحو
قوله فريقا هدى وواجب نحو من اكرمت لان اسم الاستفهام له صدر
الكلام وممتنع ومنعه ما اوجب تاخره او توسطه ص واخر
المفعول ان لبس حذر اه او اضمر الفاعل غير منحصر ش يجب تاخير
المفعول في ثلاث مسايل الاولى اذا خيف التباسه بالفاعل
لخفا الاعراب فيهما ولا قرينة نحو ضرب موسى عيسى فيتعين كون
الاول فاعلا كذا قال ابن السراج وتطابق على ذلك نصوص
المتاخرين ونازعهم في ذلك ابن الحاج في نقده على ابن عصفور وقال لا
يوجد في كتاب سيبويه شي من هذه الاغراض الواهية فلا يبعد ان
يقصد قاصد ضرب احدهما من غير تبيين فياتي باللفظ المحتمل ولا
يمتنع ان يتكلم به لغة ويتاخر البيان الى وقت الحاجة نعم يمكن ان يقال
اذا اجمل لا ينبغي ان يبقى مع الظاهر من تقدم الفاعل لكن ليس هذا
على منعه قال الزجاج في معانيه في قوله سبحانه وتعالى فما زالت
تلك دعواهم يجوز ان يكون تلك في موضع رفع على اسم زالت وفي موضع
نصب على خبر زالت فلا خلاف بين النحويين في جواز الوجهين انتهى
مختصرا وبعضه بالمعنى ولا يلزم من اجازة الزجاج الوجهين في الاية
جواز مثل ذلك في ضرب موسى عيسى لان التباس الفاعل بالمفعول ليس

كالتباس

كالتباس اسم زال بخبرها وذلك واضح فلو كان لا التباس لقرينة
معنوية نحو ولدت هذه هذه يشير بالاولى الى الصغرى او بقرينة
لفظية نحو ضربت موسى سعدى جاز التقديم الثانية ان يكون
ضميرا متصلا غير محصور نحو اكرمت زيدا فلو كان محصورا وجب
تاخيره نحو ما ضرب زيدا الا انا الثالثه ان يحصر بالا او بانما
نحو ما ضرب زيد الا عمرا وانما ضرب زيد عمرا ويجب تقديم
المفعول على الفاعل لثلاثة اسباب الاول ان يحصر بالا او بانما نحو ما
ضرب زيدا الا عمرو وانما ضرب زيدا عمرو والثاني ان يكون ضميرا
متصلا وفاعله ظاهرا نحو اكرمك زيد الثالث ان يعود عليه ضمير
متصل بالفاعل نحو ضرب زيدا غلامه عند الاكثرين وقد نبه
المصنف على وجوب تاخير ما حصر فاعلا كان او مفعولا بقوله
ص وما بالا او انما انحصر اه اخر فاما المحصور بانما فلا خلاف
في وجوب تاخيره واما المحصور بالا فنقل المصنف انه يجب
تاخيره خلافا للكسائي فانه اجاز تقديمه فاعلا كان او مفعولا
ووافقه ابن الانباري على جواز تقديم المفعول بخلاف الفاعل
والحاصل ثلاثة مذاهب الجواز مطلقا وهو مذهب الكسائي
والمنع مطلقا وهو مذهب الجمهور والتفصيل وهو مذهب ابن
الانباري ونقل غيره ان مذهب البصريين والفرا والكسائي اجازة تقديم
المفعول اذا حصر بالا وكلام المصنف هنا يقتضي موافقه
الكسائي لقوله وقد يسبق واحترز بقوله ان قصد ظهر
من المحصور بالا فانه لا يظهر قصد الحصر معها الا بالتاخير ولم
ينبه على ثاني اسباب تقدم المفعول وهو مستفاد
من قوله او اضمر الفاعل غير منحصر لان العلة واحدة وهي ان الانفصال

Copyright © King Saud University